

## الأصل المعروف بالمبسوط

الكفارة التي أداها .

وإذا أحرم الرجل وله في منزله صيد لم يكن عليه إرساله إنما يرسل ما يكون في يديه .  
وللمحرم أن يذبح الشاة والدجاجة والبط الذي يكون عند الناس وكل ما ليس بصيد والحمام  
أصله صيد فلا ينبغي للمحرم أن يذبح شيئاً منه .

والذي يرخص فيه للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة ولا يرخص له في طير البحر لأنه ليس  
من صيد البحر لأنه مما يعيش في البر .

محرم صاد طيبة فولدت عنده قبل أن يحل أو بعد ما حل ثم ذبحها و ولدها في الحل أو في

الحرام فعليه جزاؤها جميعاً